لانه فسخ لابيع بخلاف رد بلا قضا انتهى فتتصريحه
بالاخذ بالشفعة في رد بلا قضا في الصور الثلاث
خطا في الرد بخيار رؤية او شرط لما قدمناه على
ان القضا في الرد بعيب ليس شرطا لابطال الاخذ
بالشفعة مطلقا بل فيما بعد القبض لانه قبل القبض
فسخ من الاصل كما في الكافي وغيره وفيما بعد القبض يكون
اقالة لعدم القضا به وهي بيع جديد في حق الثالث
وهو الشفيع فله الشفعة قال في الذخيرة اذا سلم الشفيع
الشفعة ثم ان المشتري رد الدار على البايع ان كان الرد
بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار الرؤية وبخيار
الشرط وبالعيب قبل القبض بقضا او بغير قضا وبعد
القبض بقضا لا يتجدد للشفيع حق الشفعة فان كان
الرد بسبب هو بيع جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب
بعد القبض بغير قضا والرد بحكم الاقالة يتجدد للشفيع
الشفعة انتهى قوله بعد ما سلمت الى اخره لم يذكر ما اذا لم
يسلم الشفيع وله الاخذ مع كل فسخ وبدون فسخ لكن
في الخيار للبايع عند اسقاطه الخيار كما تقدم كذا في الذخيرة
قوله او باقالة عطف على بخلاف رد بلا قضا يعني فتجب
فيها قوله يبطلها اي الشفعة ترك طلب المواثبة الى
اخره اقول هذا مستدرك فكان ينبغي تركه كما انه هنا
لم يذكر ترك طلب التقرير مع انه مبطل ايضا مع القدرة

قوله



قوله ان ترك الاشهاد على طلب المواثبة هذا سهو لان
الشرط الطلب فقط دون الاشهاد وعليه كما سيذكره هو
وكما قدمه بقوله لا اشهاد فيه اي طلب المواثبة ليس
بلازم وانما الاشهاد لمخافة الجحود كذا في الكافي والهداية
انتهى وكذا في شرح القدوري لابي نصر والزيلعي قوله
قال في الهداية اذا ترك الى اخره العجب من المصنف
رحمه الله كيف لم يتنبه لما قاله الشيخ اكمل الدين من
تاويل عبارة الهداية ونصه قوله واذا ترك الشفيع
الاشهاد حين علم يعني طلب المواثبة وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وانما فسرنا به لذلك كيلا يرد ما ذكر قبل هذا
ان الاشهاد ليس بشرط فان ترك ما ليس بشرط في شيء
لا يبطله ويعضده قول المصنف يعني صاحب الهداية
من قبل والمراد بقوله في الكتاب اشهد في مجلس ذلك
على المطالبة طلب المواثبة وقوله ههنا لاعراضه عن
الطلب انتهى كلام الاكمل رحمه الله تعالى قوله واعترض
عليه بان بين كلاميه تناقضا ومنشاؤه الغفلة عن
قوله وهو يقدر الى اخره هذا لا يدفع الاعتراض لقوة
ظهور المخالفة لو لا تاويل الشيخ اكمل الدين الذي تقدم
رحمهم الله تعالى قوله فاذا بيع الدار يعني بيع بعضها
بان اشتري الشريك حصة شريكه قوله ويبطلها
ايضا بيعه ما يشفع به المراد بيع لاخيار للبايع فيه سوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)